[61] لاهل المشرق، واليماني لاهل اليمن، والشامي لاهل الشام. وتوجه الجميع إنما هو من هذه البلاد إلى الحرم، وهو عن يمين الكعبة أربعة أميال، وعن يسارها ثمانية أميال. فلذلك رسم لاهل العراق والجزيرة وفارس وخراسان والجبال: أن يتياسروا. فمن عرفها فليتوجه إليها. وإن أشكلت عليه فليجعل أهل المشرق المغرب عن يمينهم والمشرق عن شمالهم، في وقت الغروب والشروق، وفي وقت الزوال يجعلون الشمس على حاجبهم الايمن، وفي الليل الجدي على منكبهم الايمن. وإن لم تكن لهم علامة ولا امارة يغلب معها الظن: فليصل المصلي صلاته أربع مرات إلى أربع جهات. ومن صلى صلاة إلى جهة واحدة، ثم ظهر له أنه أخطأ القبلة فإن كان الوقت باقيا أعاد على كل حال، وإن كان الوقت قد خرج وظهر له أنه كان قد استدبرها، أعاد أيضا، وإن لم يكن استدبرها - وقد خرج الوقت - فلا يعيدن. ذكر الاوقات: إعلم: أن الصلاة على ضربين: أحدهما ما له وقت يفوت أداؤه بفواته، والاخر يمكنه أداؤه في كل وقت. فماله وقت على ضروب ثلاثة: أحدها، وقته: مدة بقاء موجبه، والاخر وقته: ثلاثة أيام فقط، والاخر وقته، ما عين له في كل يوم أو في يوم مخصوص، فالاول: صلاة